إثنا عشر رسالة

[9] فمن يحاول نقضه فهو اهل ان يضحك منه وهذه هي المقيسات المشهورة الغير فامثالها لا تكون مطالب جدلية بالقياس إلى المغالطين في الجدل واما المشهورة الغير المطلقة وهي التي فيها خلاف ما أو موضع شك اولا اتفاق على قبولها فللجدلي ان يطلب عنها وان يقيس على طرفي النقيض فيها ثم من بعد ذلك قال قولا بهذه الالفاط وما بعد هذا في التعليم الاول فانه يفهم على وجهين ابعدهما كانه يقول واما الذي هو الاولى بان يكون مسألة جدلية أي ان يكون مقدمة تؤخذ على سبيل المسألة فهو ما يكون طلب التسليم فيه لمعنى ينتفع به في اثبات مطلوب من باب ما يؤثر أو يجتنب أو مطلوب اعتقادي من باب ما يرى حقا وتقصد فيه المعرفة فيكون اما يبلغ بتسليمه تعين الغرض في ذلك أو بان يجعل مقدمة تعين في انتاج ما يؤخذ مقدمة بذاته أو يكون معينا على ذلك بان يكون قانونا منطقيا ينفع منفعة المنطق ويكون اما من المشهورات لا المطلقة جدا فان ذلك لا يسئل عنه بل للمشهية والمقابلة أو التي عند قوم ما اولا يكون من المشهورة بل مما لا اعتقاد مشهور المشهور والفلاسفة اختلاف كالاختلاف